في القراة فهذان واجبان نظرا للركعتين واما قبل القراة ففي محل الثناء والتعوذ
ومنها القيام للثانية عقب سجدتي الاولى فلو تراخى عنه بقدر اداء
ركن لزمه سجود السهو لكونه قعودا في موضع القيام ومنها ترك القيام
بعد سجدتي الثانية فلو قام فقعد اخر القعود الفرض عن محله فيجب عليه
سجود السهو ان لم يقيد الثالثة بسجدة والا فقد بطل فرضه ومنها ترك
قراة بعض الايات في الركوع لما يلزم عليه من تاخير القراة عن محلها ومنها
ترك بعض التشهد ومحله ما اذا قعد قدر التشهد وقرا بعضه ومنها
ترك القيام قبل السلام فلو قام يلزمه ان يعود ويسلم ويسجد للسهو ومنها
سجدة التلاوة عند قراة ايتها فالجملة الى هنا ثمانية وسبعون واذا ضربنا
ذلك في قعدة الحزب مع واجباتها التي ذكرها وهي القعود وقراة
التشهد وعدم النقص فيه وعدم الزيادة عليه وعدم الزياده فيه.
يحصل ثلاثمائة وتسعون كما ذكر فاذا انظرنا الى مسايل الشغل في الصلاة
بقدر اداء ركن بسكوت سهوا او تفكر وجدناها تصل الى اربعة وعشرين
وذلك انه اما ان يكون السكوت قبل الفاتحة او فيها او بعدها او في الايات
او بعدها او في الركوع او بعده او في السجدة الاولى او بين السجدتين
او في السجدة الثانية او بعد السجدتين كل ذلك في الركعتين او في التشهد
او قبل السلام ففي اربعة وعشرون كما ترى واذا ضربنا ذلك في الثلاثمائة
وتسعين يحصل تسعة الاف وثلاثمائة وستون ثم اذا انظرنا المتابعة
المقتدي لامامه نجدها تبلغ تسعة عشر واجبا وهي متابعته في قيام
الركعتين وركوعهما والرفع منه وسجودهما الاول والرفع منه وسجودهما
الثاني والرفع منه والقعود والسلام وسجود السهو فذلك تسعة عشر واذا
ضربناها في تسعة الاف وثلاثمائة وستين تبلغ مائة الف وتسعة
وخمسين الفا ومائة وعشرين واجبا وذلك اكثر من مائة الف كما ذكر
ثم قال والتتبع ينفي الحصر وذلك لانا لم نذكر بقية الواجبات المختصة
ببعض الصلوات كالقنوت وتكبيرته وتكبيرة ركوع ثانية العيد على

ماذكره

ماذكره وتكبيرات العيدين وتكبير ركوع ثانيتهما وكالزايد في الرباعية
والثلاثية وغير ذلك من سجدة التلاوة الصلابية انتهى كلام شيخنا
الجبرتي في رسالته المتعلقة ببيان الواجبات بتقليل زيادة قوله فيلغز
اي واجب المراد به مايعم الفرض قوله يستوجب اي يقتضي ثلاثمائة وتسعين
واجبا فعلا وتركا قوله بل اساءة هذا مبني على اناطة الاثم بالواجب
فقط والمسئلة خلافية قال في البحر الذي يظهر انه قد يكون بترك السنة
المؤكدة على الصحيح لتصريحه بانه من ترك سنن الصلاة الخمس
قيل لا ياثم والصحيح انه ياثم لتصريحهم بالاثم لمن ترك الجماعة مع انها
سنة مؤكدة على الصحيح ولاشك ان الاثم مقول بالتشكيك بعضه اشد
من بعض فالاثم لتارك السنة المؤكدة اخف من الاثم لتارك الواجب
لو عامدا فلو غير عامد فالاساءة ح قوله غير مستخف اي غير متهاون
بها اما اذا استخف بان اعتقدها شيئا لا يعبا به في نظره لا ورع اثم ولو
اراد الاستخفاف بان لا ورع كفر ح وفي البزازية لو لم ير السنة حقا كفر لانه
استخفاف ابو السعود قوله ادون من الكراهة اي التحريمية لانها المرادة
عند الاطلاق والا فالاساءة خلاف الاولى وهي مرجع كراهة التنزيهية كما ذكره
النهر قوله على ماذكره ثلاثة وعشرون انث لفظ العدد لحذف المعدود ح وفي
كلامه اشارة الى انها في الواقع اكثر قوله للتحريمة الظاهر ان اللام بمعنى مع
ليفيد كونه مقارنا للتحريمة وقيل يرفع ثم يكبر وقيل يكبر ثم يرفع ابو السعود
ان اعتاد تركه اثم القايل بالاثم في ترك الرفع بناه على انه من سنن
الهدي فهو سنة مؤكدة والقايل بعدمه بناه على انه من سنن الزوايد
بمنزلة المستحب وروي عن الامام مايدل على عدم الاثم فانه قال ان ترك
رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل بحر قوله اي تركها على حالها اي لا يضمها
كل الضم ولا يفرجها كل التفريج قال الزيلعي والظاهر ان المراد بالنشر
نصبها مع الكف بحيث تكون مستقبلة القبلة ولا يضمها الى الكف بحر فيصدق
بضمها مستقبلا بها القبلة قوله عند التكبير الظاهر انه جميع القيام كذلك

Copyright © King Saud University